

كراس شروط يتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط مندوب طبي

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لممارسة نشاط مندوب طبي.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وتسعة عشر فصلا تنقسم إلى بابين (أحكام عامة وشروط ممارسة نشاط مندوب طبي) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام بممارسة نشاط مندوب طبي.

الفصل 3: يقع تشغيل المندوبين الطبيين من قبل مخابر صنع الأدوية ووكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي. وهم مكلفون في إطار التنمية النشيطة بربط صلة مباشرة ودائمة في الميدان الصحي مع حرفيي الصحة.

الفصل 4: يجب على كل من يرغب في ممارسة نشاط مندوب طبي الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة، وتكون هذه النسخة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية حسبما وقع تحديده بالفصل 9 من هذا الكراس؛

- نسخة من العقد المبرم بين المندوب الطبي ومشغله.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانطلاق في ممارسة نشاط مندوب طبي خمسة عشر يوما على الأقل قبل البداية في ممارسة هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصل 6: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط ممارسة نشاط مندوب طبي:

الفصل 7: يجب على المندوبين الطبيين الإدلاء خاصة بالإرشادات حول المنتوجات والقيام بالأنشطة الأخرى في التنمية بدقة وروح المسؤولية.

كما يجب عليهم أن يضعوا على ذمة واصفي ومقدمي الأدوية الإرشادات الكاملة والنزيهة حول كل منتج يقع تقديمه طبقا للخصائص الموضوعية في بطاقة البيانات والمحددة بالأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكليفها وعنوانتها وتسميتها وكذلك إشهارها.

الفصل 8: يكون المشغلون مسؤولين عن تصريحات وعن نشاطات مندوبيهم الطبيين وكذلك عن تكوينهم.

الفصل 9: لا يمكن أن يتعاطى نشاط مندوب طبي إلا الأشخاص:

- من ذوي الجنسية التونسية؛

- المتحصلون على شهادة طبيب أو صيدلي أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري؛

- المرسمون بجدول الهيئة المعنية.

الفصل 10: استثناء لمقتضيات الفصلين 4 و 9 من هذا الكراس، يعفى من شرط الشهادة المندوبون الطبيون الذين مارسوا هذا النشاط في تاريخ إصدار الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والمتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي.

ويتمتع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالمقتضيات المتعلقة بهذا الاستثناء حتى في صورة تغيير المشغل.

الفصل 11: يجب على المندوبين الطبيين أن يخصصوا وقتهم لتعاطي نشاط التنمية والإعلام الطبي والعلمي دون سواه.

ولا يمكن للمندوبين الطبيين أن يمارسوا نشاطا مهنيا آخر غير التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصل 12: يجب على المندوبين الطبيين أن يعلموا في أقرب الآجال المركز القومي للحذر من استعمال الأدوية والمخبر المنتج بكل تأثير غير مرغوب فيه وغير معروف، تمت معاينته من طرفهم أو من طرف واصفي أو مقدمي أو مستعملي دواء ما هم مكلفون بتنميته.

الفصل 13: باستثناء العينات الطبية، يحجر على المندوبين الطبيين أن يعطوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأطباء أو أطباء الأسنان أو القوابل أو مساعدي الأطباء، وبصفة عامة لكل شخص له الصفة القانونية في وصف الأدوية أو استخدامها، منحا أو أشياء أو أي مادة من المواد أو نفعاً مادياً مباشراً أو غير مباشر من أي نوع كان.

على أنه يرخص في الهبات المعدة للتشجيع على البحث أو الدرس شريطة إعلام وزارة الصحة العمومية بها مسبقاً.

الفصل 14: تسلم العينات الطبية مباشرة وبصفة مجانية إلى أعضاء سلك الصحة المرخص لهم في قبولها، وهي معدة للتعريف أو التذكير بوجود هذه الأدوية.

ولا يمكن بيع العينات الطبية.

الفصل 15: تسلم العينات الطبية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية.

الفصل 16: يحجر توزيع العينات الطبية بالأماكن المفتوحة للعموم، خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلانية.

الفصل 17: يجب أن يقع مسك العينات الطبية تحت مسؤولية صيدلي مؤهل ومرخص له من طرف وزير الصحة العمومية، وفي محلات مخصصة لذلك ومطابقة لقواعد حفظ تلك المواد.

الفصل 18: يمكن نقل العينات بالكميات اللازمة لبرامج الزيارة تحت مسؤولية صيدلي، حسبما حدده الفصل 17 من هذا الكراس، وبشرط أن يقع احترام قواعد حفظ تلك المواد.

الفصل 19: لا يمكن القيام بالإعلام الطبي والعلمي إلا في نطاق تنمية المواد التي تحصل منتجوها مسبقا على رخصة ترويج بالسوق في شأنها، أو على تأشيرة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.